

94 إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت - أيمن الحبشي - التأهيل

الفقهى

عامر بهجت

ادلة القاعدة من ادلتها اه ما ما شرحناه انفا اه في الايات التي درسناها ثم اخذناا بعد ذلك آآ اخذناا ماذا؟ الشروط واخذناها ثم محل اعتبار العادة. نأتي الان لآخر شيء في هذه القاعدة وهي قواعد - [00:00:00](#)

مندرجة تحت هذه القاعدة سهلة وميسورة والحمد لله. القاعدة الاولى شرط للقاعدة الكبرى وهي إنما تعتبر العادة اذا اطردت او غلت. هذا شرط وسبق ان بينا ان من القواعد ما هو مستقل وما هو تابع - [00:00:20](#)

وقلنا ان القواعد التابعة منها ما يكون شرطا فهذا شرط او استثناء او اصغر تحت اكبر. فهذا آآ هذه القاعدة اه اصغر من او اخص تحت ما هو المعدنة. فهذه القاعدة شرط للقاعدة الكبرى. ومثلت لكم عليه - [00:00:40](#)

بثمن دون تعين عملته. كما قلنا اشتري منه شيئا ولم يحدد العملة. فرجعنا الى العملة الغالبة في البلد او المضطربة - [00:01:00](#)